فمنه القابض بمنزلة مودع المودع من المحل المزبور رمعط وكمل البيع اذا دفع المبيع الى
رجل ليعرضه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل
ما لم يضيع انه يضمنه وقال بعضهم كذا من دفع اليه امتاع لم يضمن للتوضا به عادة جامع الفصولين
ومضمنا المامور والدلال في الفصل الثالث والثلاثين ح وكل رجلا بقبض كل حق له على
الناس وعندهم ومعهم وفي ايديهم وبحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو راى وكت
وكتب له في ذلك كتابا وكتب فيما اقره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا ان لهم على
موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزا الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء
المال وفيما الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يفعل لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم
يظلم بامتناعه عن الاداء كذا في خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين
من ماله اذا اخره يجبر على قضاء دينه خ الكبرى حمالا وحمل عليها وامر الحمال بدفع الحمل الى
وكيله ببلخ وقبض كراه منه وجاء به اليه فقبل وكيل الحمل واداء بعض كراه لا البعض في لوا
لو لها كل دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كراه ولو انكر الامر
ان بما الحقيقة بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه ولو لا دين له على وكيله لا يجبر كذا
في والفرع الاخر فهذه المسئلة تدل على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله لا يجبر على
اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى لقصور في احكام الوكالة
من الفصل الرابع والثلاثين ما لغيره استقرض لي من فلان كذا فقبل المامور وقبض وتابي
وفقتها الى الامر وانكره الامر لزم المال المامور ولا يصدق على الامر الوكيل كالمستقرض
من بعيد اذا قال ليتعرض ان فلانا مالك اقرضني يكون قرضا على المرسل وان لم يقل
مرو جه الرسالة يكون على الوكيل بزازيه في اخر الفصل الاول من كتاب البيوع

البيوع بعث بكتاب ليبعث له الى مقرضا فبعث بيد حامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب
لا يكون من ماله وان ارسل اليه به رسولا وقبضه الرسول صار من مال المرسل كما قبض
الرسول فقبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد ره
استقرض منه الفا فامره بدفعها الى ابنه فدفعها لا ضمان على المستقرض لعدم القبض زاد
قبل المسئلة المذكورة الوكيل بالبيع باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل
ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة
على ان هذا العيب كان عند الموكل لا يقبل بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة
فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله ذكر في بعض
روايات البيوع انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون
انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق
الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان
بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك
عند علمائنا وقال زفر رحمه الله ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره
فهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره
او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان
عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول
وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام الوكيل بينة
على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل فيمن يرد بالعيب من
كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء فعلى من يهلك ان قبض الوكيل الثمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)